1008- عن عمران بن حصين رقال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد! فأتاه، فقال: «**ما شأنك؟**» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: «**إعظاما لذلك**» (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا، فرجع إليه فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني مسلم، قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح**» ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقيني، قال: «**هذه حاجتك**» ففدى بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**سبحان الله! بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**».

6- باب: في كفارة النذر

1009- عن عقبة بن عامر رعن رسول الله ﷺ، قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

* * *

27 - كتاب الأيمان

1- باب: النهي أن يحلف بأبيه

1010- عن عمر بن الخطاب رقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» قال عمر: فوالله! ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها، ذاكرا ولا آثرا.

1011- عن ابن عمر رص قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله**»، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم**».

2- باب: النهي عن الحلف بالطواغي

1012- عن عبد الرحمن بن سمرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم».

3- باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله

1013- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق». وفي رواية: «من حلف باللات والعزى».

4- باب: استحباب الثنيا في اليمين

1014- عن أبي هريرةرعن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود نبي الله عليهما السلام: لأطيفن الليلة على سبعين امرأة، كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه، أو الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه، إلا واحدة جاءت بشق غلام»، فقال رسول الله ﷺ : «ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركا لحاجته».

5- باب: يمين الحالف على نية المستحلف

1015- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «اليمين على نية المستحلف».

6- باب: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه وجبت له النار

1016- عن أبي أمامة - يعني الحارثيرأن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا، يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبا من أراك».

1017- عن وائل بن حجررقال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة!» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ، لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض».

7- باب: من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر وليأت الذي هو خير

1018- عن أبي موسى الأشعري رقال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: «والله! لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه» قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتى بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى، فلما انطلقنا قلنا (أو قال بعضنا لبعض): لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فأتوه فأخبروه، فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

1019- عن أبي هريرة رقال: أعتم رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه».

8- باب: في كفارة اليمين

1020- عن أبي هريرة رقال: قال رسول الله ﷺ : «والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله».

* * *

28 - كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية

1- باب: تحريم الدماء والأموال والأعراض

1021- عن أبي بكرة رعن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشرة شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب، شهر مضر، الذي بين جمادى وشعبان»، ثم قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإن دماءكم وأموالكم، (قال محمد: وأحسبه قال): وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفارا (أو ضلالا) يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»، ثم قال: «ألا هل بلغت؟».

2- باب: أول ما يُقضى يوم القيامة فى الدماء